القانون الدولي والبيئة

إعداد

دكتورة

داليا مجدي عبد الغني

رئيس النيابة الإدارية

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق الله العظيم

(سورة طه، الآية: ١١٤)

١

مقدمــة البحث

المقدمة

يعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام، الذي يهتم بحماية البيئة، بمختلف جوانبها، هذا وقد نشأ القانون الدولي كغيره من القوانين، ثم أخذ بالاتساع شيئًا فشيئًا، حتى بدأ هذا التوسع المرتبط بالتطور الدراماتيكي لثورة الصناعة، وما تلاها من تطور كبير في ثورة الاتصالات والتكنولوجيا، حتى بات أمرًا طبيعيًا لنشوء فروع قانونية متعددة ومتنوعة، من حيث الطبيعة والأشخاص المخاطبين والموضوع والاهتمامات.

وفي إطار الشرائع السماوية، فقد حرص الإسلام على ضرورة الحفاظ على البيئة، وعدم الإضرار بها أثناء الحروب، فقد أوصى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) قائد الجيش قائلاً: "لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة..".

ويمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي فيما يلي: منع تلوث المياه البحرية، وتوفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية، وحماية المحيط الجوي من التلوث، وحماية النباتات والغابات والحيوانات البرية، وحماية المخلوقات الفريدة، وحماية البيئة المحيطة من التلوث.

ولا خلاف على أنه أصبح هناك علاقة سلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث، أدت إلى ظهور طائفة من الظواهر البيئية الخطيرة، والتي استرعت اهتمام العالم أجمع؛ رغبة في مواجهة هذه المشكلات، ودراستها، للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الإنسان والبيئة.

كما احتلت المشاكل البيئية اهتمامًا دوليًا؛ نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي، وآثارها على القيمة الاقتصادية السليمة، وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال، على المستويات المختلفة الدولية والإقليمية والوطنية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات وابرام الاتفاقيات والبروتوكولات، والنص في دساتير معظم دول العالم على

حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة، وانطلاقًا من هذا، أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة^(۱).

ونسأل الله أن يوفقنا في هذا البحث لإيضاح العلاقة بين القانون الدولي وحماية البيئة، هذا، وقد تم دراسة هذا البحث من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: مفهوم ومصادر القانون الدولي البيئي. الفصل الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة.

⁽١) راجع: مجلة القانون والأعمال: مقال بعنوان: "الاهتمام الدولي بحماية البيئة"، بقلم/ وافي حاجة، في ٥ سبتمبر، ٢٠١٤.

الفصل الأول مفهوم ومصادر القانون الدولي البيئي

تقسيم:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي

المطلب الثاني: أسباب حماية البيئة طبقًا لقواعد القانون الدولي

المبحث الأول مفهوم القانون الدولي للبيئة وأسباب حمايتها دوليًا

تقسيم :

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة

المطلب الثاني: أسباب حماية البيئة طبقًا لقواعد القانون الدولي

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي للبيئة International Environmental Law

أولاً: مفهوم البيئة:

لقد عرف المشرع المصري البيئة في المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤، لسنة ١٩٩٤م، بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"(١).

وقد عرفها المشرع الفرنسي في قانون البيئة الصادر في سنة ١٩٧٦م، بأنها: "تلك الناجمة من علوم الطبيعة، والمطبقة على المجتمعات الإنسانية".

"Les deux sens habituels du mot environnement il subsiste neamoins deux sens differents dans la langue actuelle; Celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux societes humaines" $^{(2)}$.

أما المشرع التونسي، فقد عرف البيئة تعريفًا واسعًا في القانون ٩١، الصادر في سنة ١٩٨٣م، في المادة الثانية منه، على أنه: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء، والبحر والمياه الجوفية والسطحية، وكذلك المساحات الطبيعية، والمناظر الطبيعية، والمواقف المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة، كل ما يشمل التراث الوطني"(٣).

كما نصت المادة الأولى من القانون البلغاري لحماية البيئة على أنه: "مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية، والتي تؤثر في التوازن البيئي، وكذلك تحسين المعيشة وصحة الإنسان، والتراث الثقافي والتاريخي والطبيعي".

"un ensemble de facteurs et d'éléments naturels et anthropageniques carrélés, affectant l'equilibre ecologique ainsi que

⁽١) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٥ الصادر في ٣ فبراير، سنة ١٩٩٤م.

⁽٢) انظر:

Prieur (M): "Droit de l'environnement", 2e edition, Dollaz, Paris, 1991, P.3.

⁽٣) راجع: د. محمود السيد حسن: ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٤.

la qualité de la vien et la santé des Hommes, le patrimoine, culturel et historique et paysage" $^{(1)}$.

ثانيًا: تعريف القانون الدولى للبيئة:

عرف القانون الدولي البيئة بأنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الإقليمية"(٢).

في حين عرفه البعض بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول؛ للحفاظ على البيئة من التلوث"(").

كما عرفه البعض بأنه: "مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة".

⁽١) انظر:

Kiss (A): "Traité de droit Europeen de l'environnement" edition Frison, 1995, P.4.

⁽٢) راجع: د. أمين حسني: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، أكتوبر، ١٩٩٢م، ص ١٣٠.

⁽٣) راجع: د. هاشم صلاح: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣.

المطلب الثاني أسباب حماية البيئة طبقًا لقواعد القانون الدولي

أولاً: أسباب جغرافية وطبيعية:

إن البيئة الإنسانية وحدة واحدة، لا تتجزأ، وعناصرها مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية، كما أنها مرتبطة ومتصلة ببعضها، فالأضرار التي تصيب البيئة لا تتحصر في مكان حدوثها، بل تتحرك وتصيب أماكن تبعد آلاف الكيلو مترات عن مصدر حدوثها، فالهواء الملوث في دولة معينة، يعبر الحدود والقارات، وينتقل إلى دول وقارات أخرى.

ومن ناحية أخرى، فإن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها، ويؤثر كل عنصر منها في باقي العناصر الأخرى^(۱)، ويؤدي تلوث التربة بمبيدات مكافحة الحشرات والآفات الزراعية، إلى تلوث المنتجات الزراعية، التي تتتقل إلى جسم الإنسان بملوثاتها، كما تتتقل إلى الحيوانات، التي تعتمد على الغذاء الناتج عنها، ثم على الإنسان الذي يعتمد في غذاءه على هذه الحيوانات، وهكذا.

خلاصة القول: أن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة، وفي وسط لا ينقسم، والأضرار التي تصيب البيئة، لا تعرف حدودًا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية، باعتبار أن التلوث هو بطبيعته عابر للحدود، أو بعبارة أخرى أوجز هو "لا حدودي"(٢).

ثانيًا: الأسباب العلمية والفنية:

تبين الاحتياجات العلمية والفنية أهمية التعاون الدولي؛ من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، ذلك أن الحفاظ على هذه البيئة نظيفة، يستلزم تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة بين الدول المعنية، كما يتطلب خبرات علمية وتقنية وأجهزة ومعدات متطورة (٣).

ثالثًا: أسباب اقتصادية:

⁽١) راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٣٣، وما بعدها.

⁽٢) راجع: د. أحمد أبو الوفا: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد رقم ٣٨، ١٩٩٣م، ص٠٠٠.

⁽٣) راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص٥٥.

الاقتصاد هو استغلال الإمكانيات والموارد المتاحة للإنسان أفضل استغلال؛ وذلك من أجل تحقيق التتمية الشاملة، أي التتمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والسياسية والمستدامة، بهدف الوصول إلى افضل مستوى لمعيشة الإنسان(۱).

رابعًا: الأسباب التي تتعلق بحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول:

هناك مناطق شاسعة من الكرة الأرضية، لا تخضع لسيادة أي دولة، فهي مناطق دولية، وتعتبر تراثًا مشتركًا للإنسانية Common Heritage of Mankind، ولذلك يجوز لكل دولة بشروط معينة، استخدامها واستغلالها، ومن هذه المناطق أعالي البحار والمحيطات، وما يعلوها من هواء، والمناطق القطبية والفضاء الخارجي(٢).

وهذه المناطق تحتاج إلى حماية بيئتها، ومفهوم الحماية هنا لا ينسحب فقط على حماية العناصر الطبيعية، بل يشمل أيضًا حماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، سواء كانت برية أم بحرية، وسواء كانت طيور أم أسماك أم حيوانات.

وإن الاهتمام بالتعاون الدولي لحماية بيئة هذه المناطق وصيانة مواردها الطبيعية، من مخاطر التلوث، أو الاستخدام غير الرشيد، تكتسب أهمية قصوى للأسباب الآتية:

1- إذا كانت هذه المناطق تخرج عن نطاق السيادات الوطنية، حيث لا تخضع لاختصاص أي دولة، أو مجموعة من الدول، فقد لا تهتم الدول بحماية بيئتها، بنفس القدر الذي تحمي به بيئة أقاليمها، ولذلك يأتي التعاون الدولي بأشكاله المختلفة لحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول.

٢- تُسيء الدول عادةً استغلال الحقوق التي قررها لها القانون الدولي في هذه المناطق، وما يترتب على ذلك من إضرار ببيئتها، وذلك لأنها لن تجد مقاومة أو معارضة لتصرفاتها فيها، لهذا نجد أن العديد من الدول النووية تُجري تجاربها الذرية والنووية فيها؛ مما يسفر عن تلوث بيئتها، فلا يمكن حماية بيئة هذه المناطق إلا عن طريق قواعد القانون الدولي.

⁽١) راجع: د. رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م، ص٤٨.

⁽٢) راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص٤٩ ومابعدها.

- ٣- إن استعمال واستغلال الدول غير الرشيد لموارد هذه المناطق الطبيعية، يهدد باختفاء
 العديد من الكائنات الحية المفيدة للإنسان وبيئته.
- ٤- وأخيرًا، فإن بيئة هذه المناطق تشكل في نهاية الأمر جزءً لا يتجزأ من البيئة الإنسانية، ومن ثم يصيب هذه الأخيرة ما يصيب الأولى، ولذلك فإن حماية بيئة هذه المناطق ينعكس على حماية البيئة بصفة عامة.

خامسًا: الأسباب التي تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر:

تظهر أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة في حالة حماية أو تنظيم استغلال الثروات الطبيعية، التي تشترك فيها دولتان أو أكثر

Ressources Naturelles Partagés par Deux ou Plusieurs États

إذ لا يمكن حماية هذه الثروات أو تنظيم استغلالها، إلا من خلال التعاون المشترك، الثنائي أو متعدد الأطراف، بين الدول المعنية، فلا فائدة من أية إجراءات قد تتخذها دولة منفردة أو بعض الدول لحماية هذه الموارد، دون أن تكون هذه الإجراءات جماعية، بحيث تصدر عن جميع الدول المشتركة فيها، بهدف التزام الجميع بها؛ من أجل حماية بيئة هذه الموارد حماية فعلية، وقد يأخذ هذا التعاون صورة اتفاقيات دولية، كما قد يأخذ صورة إنشاء هياكل تنظيمية، كالمنظمات الدولية أو اللجان الدولية المشتركة(١).

⁽١) راجع: د. رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٦.

المبحث الثاني مصادر القانون الدولي البيئي

تقسيم:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: العرف الدولي

المطلب الثالث: قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية

المطلب الرابع: المبادئ القانونية العامة

المطلب الخامس: قرارات القضاء الدولي

المطلب السادس: الفقه الدولي

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية International Treaties

تطلق بعض المراجع القانونية على الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات الدولية وصف Hard Law؛ نظرًا لطبيعتها القانونية الملزمة للدول^(۱)، وتعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة، لاسيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه.

ومن المعروف أن عناصر البيئة متعددة، منها البيئة البحرية والبيئة الجوية، والبيئة البرية، والبيئة البرية، ولهذا أبرمت اتفاقيات تتسم بالتخصص في معالجة النظام البيئي لكل عنصر من هذه العناصر، فهناك الآن ما يزيد عن ٢٥٠ عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية (٢)، كما يلي:

أ- اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية: مثل اتفاقية روما، سنة ١٩٥١م، بشأن وقاية النباتات، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم باريس سنة ١٩٧٢م، واتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١م، والخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، لا سيما بوصفها موطنًا للطيور المائية.

ب- اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية: ومن قبيل ذلك اتفاقية لندن، سنة ١٩٥٤م، المعدلة بواسطة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية، سنة ١٩٦٢م، سنة ١٩٦٩م، سنة ١٩٦٩م، سنة ١٩٦٩م، وتلك الاتفاقية خاصة بمنع تلوث البحار بزيت البترول، واتفاقية أوسلو لسنة ١٩٧٧م، المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات. جـ- اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية: مثل اتفاقية چنيف لعام ١٩٧٩م، المتعلقة بتلوث

الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقيات فبينا لعام ١٩٨٥م، الخاصة بحماية طبقة

⁽١) انظر:

Environment Law: "An In – Depth Review UNEP Report, No2, 1981", P.23.

⁽٢) راجع: د. حازم حسن جمعة: الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، السنة ٣٠، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤م، ص ١٢٤.

الأوزون، واتفاقية چنيف لعام ١٩٧٧م، للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات Noise and Vibration

* مآخذ الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولى للبيئة:

- ١- لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فهي تعالج نوعًا من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الأيكولوجي للبيئة الطبيعية.
- ۲- وهناك اتفاقیات لم تشتمل علی التزامات محددة بقدر ما اشتمات علی توصیات ومبادئ
 ومدونات سلوك غیر ملزمة.
- ٣- كما أنه ورغم اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئة، فإن
 عدد الدول التي تتضم لها وتصادق عليها يكون ضئيلاً في غالب الأحيان؛ مما يؤثر
 على فعاليتها.
- ٤- على الرغم من أن معظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تعد صكوكًا ملزمة قانونًا، إلا أن آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ماتزال ضعيفة، ويحتاج ذلك إلى التلاحم المستمر بين الأدوات الوسيطة القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات المعنية، وعلى الصعيد الحكومي الدولي على حد سواء (١).

⁽١) راجع: د. أحمد دسوقي محمد إسماعيل: الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٤٧، السنة الثامنة والثلاثون، يناير، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٩٢.

المطلب الثاني العرف الدولي International Custom

ففي مجال القانون الدولي للبيئة نصادف العديد من القواعد العرفية، التي تحكم نشاط الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث، وينبغي الإشارة إلى المبدأ ٢١ من إعلان إستكهولم، لسنة ١٩٧٢م، والذي يعد كقاعدة دولية عرفية في القانون الدولي للبيئة، والذي يتوافق مع المبدأ رقم (٢) من إعلان ريودي جانيرو، سنة ١٩٩٢م، ومحصلة الفكرة القانونية لكلا المبدأين، هي أحقية الدول وسيادتها في استغلال ثرواتها وفقًا لسياستها البيئية، مع حظر أن تمتد آثار التلوث إلى أقاليم الدول الأخرى، أو إلى مناطق لا تخضع لسيادة الدول وهي مناطق التراث المشترك للإنسانية، وتنص المادة (٢١) من إعلان إستكهولم على أنه:

"states have... the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their won environmental policies and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or areas beyond the limits of national jurisdiction.

ونجد بعض القواعد العرفية المتصلة بحماية البيئة، والتي تفرض التزامات قانونية على الدول بحماية البيئة، والالتزام بقواعد حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق، خاصة في مجال الأنشطة الخطرة، التي تؤدي إلى التلوث عبر الحدود الدولية (۱).

هذا، وتصنف المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف الدولي باعتباره المصدر الثاني ضمن مصادر القانون الدولي، إذ تشكل قواعد القانون الدولي، في أغلبها قواعد عرفية، تم تقنينها في معاهدات دولية عامة، والقاعدة العرفية تتشأ من خلال

⁽١) راجع: د. صالح محمد بدر الدين: المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٨٤.

اتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام سلوكًا معينًا، مع توفر الاعتقاد والاقتتاع لديهم بإلزامية اتباع ذلك السلوك.

فقد عرفه الدكتور/ صلاح الدين عامر بأنه: "مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة، بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال"(١).

فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر؛ لأن طريقة تكوينه تستغرق وقتًا طويلاً، مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الانصياع لأحكامه (٢).

* أهمية العرف الدولى:

تتمثل أهمية العرف الدولي، في مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة، التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي العام المعترف به، ويشكل هذا الجزء من القانون الدولي العام، معظم القواعد التي تنظم المناطق المختلف على سيادتها بين الدول، وكذلك حرية الملاحة في عرض البحار، والامتيازات والحصانات (٣).

⁽١) راجع: د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٣٤٩.

⁽٢) راجع: د. إبراهيم خليفة: الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٦ ٠ ٠ ٢م، ص٣٩٩.

⁽٣) راجع: دراسة مسحية للقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز ميزان، ٩٠٠٩م، ص٩، والمنشور على الموقع الإلكتروني http://www.mezan.org

المطلب الثالث قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية

تعتبر القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية من الروافد المباشرة للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة، لاسيما إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، بأن كانت مجردة وعامة وملزمة لمن تخاطبهم إلزامًا يتضمن تكليفًا بعمل أو الامتتاع عن عمل.

هذا، وقد صدر عن المنظمات الدولية العديد من القرارات والتوصيات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية(۱).

أما بخصوص المؤتمرات الدولية، فهناك مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، الذي عقد بناء على قرار الجمعية العامة، والذي انعقد في مدينة إستكهولم السويد، سنة ١٩٧٧م، وكذلك المؤتمر الذي انعقد في چنيف، سنة ١٩٩٠م، وهناك الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢٨ أكتوبر، سنة ١٩٨٢م.

ورغم أن ما تتتهي إليه هذه المؤتمرات والمنظمات لا يعدو أن يكون توجيهات غير ملزمة، إلا أن ذلك لا يقلل من أهميتها، حيث إنها تعد الإطار العام للاتفاقيات الملزمة، ومن ثم، فإن هذه التوصيات تعد مصدرًا من مصادر القانون الدولية للبيئة.

⁽١) انظر:

^{*} Pannatier (s): "L'Antarctique et la protection internationale de l'environnement", Schulthess Polygraphischer Verlag Zurich, 1994, P. 238.

المطلب الرابع المبادئ القانونية العامة

وهي تلك المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول، أعضاء المجتمع الدولي، والتي تُعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها، لما تحمله من اعتبارات العدالة، وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة، ومصلحة المجتمع الدولي^(۱).

ولاشك أن المبادئ العامة للقانون تشكل قواعد عرفية عامة وملزمة، ففي مجال حماية البيئة من التلوث، نجد أن هناك بعض المبادئ العامة التي ظهرت في المجتمع الدولي، نتيجة تلوث البيئة، منها "مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم"

"Le Principe de L'utilisation non Dommageable au Territoire"

يصلح لأن يكون أساسًا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة، وتسأل الدول المصدرة عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية العامة.

ومن المبادئ العامة ما ذهب إليه الميثاق العالمي للطبيعة سنة ١٩٨٢م، والذي عبر عن الاعتراف بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، مع احترامها للصالح الجماعي الدولي في حماية البيئة، والمحافظة عليها، وهناك أيضًا مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق، واتخاذه أساسًا للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية (٢).

⁽١) راجع: د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ص١١٣٠.

 ⁽٢) راجع: د. عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٣٦.

المطلب الخامس قرارات القضاء الدولي International Judicial Decision

تلعب الأحكام القضائية الدولية دورًا هامًا في نطاق القانون الدولي، ومجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، لا تعتبر مصدرًا أصليًا للقانون الدولي، وإنما هي مصدر احتياطي.

وعلى الرغم من أن المادة (٥٣) من نظام محكمة العدل الدولية، تنص على أن "الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابقه".

وفيما يتعلق بأحكام القضاء والتحكيم الدولي حول قضايا البيئة ومشكلاتها، فثمة أحكام عديدة تؤكد على أنه "لا يحق لأية دولة طبقًا لأحكام القانون الدولي، أن تستعمل أو أن ترخص باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص أو الممتلكات في إقليم دولة أخرى، وتتحمل الدولة المسئولية عن إصلاح الأضرار البيئية البالغة والخطيرة"، وذلك كما حدث عندما حكمت محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل Trail Smelter عام ١٩٣٠م بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وقضية بحيرة لانو Lake Lanoux عام ١٩٥٧م بين فرنسا وإسبانيا، وغيرها من الأحكام (١).

⁽١) راجع: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص١٣١.

المطلب السادس الفقه الدولي

إن الفقه يمثل الجانب العالمي للقانون؛ لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية، ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها(١).

واختلف الفقه الدولي كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام، فقد ذهب البعض إلى تراجع دور الفقه الدولي، بمعنى أنه لا ينشئ قواعد دولية، وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة، ويغلق عليها، مما يعني أننا أمام مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية، وليس منشأ لها.

في حين ذهب غالبية الفقهاء إلى تراجع هذا الدور إلى ما دون المصادر الثانوية، كمصدر من مصادر القانون الدولي، فقد ولى زمن أب القانون الدولي، الفقيه "جروسيوس" حينما كان ينشئ القواعد الدولية، ويضع النظريات القانونية، وعند اللجوء إلى آراء الفقهاء، لابد وأن تكون تلك الآراء مبنية على الحياد والموضوعية، بعيدًا عن الأهواء، والدوافع السياسية والنزعات القومية.

 ⁽١) راجع: د. عبد الباقي البكري: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ج١، مطبعة الأدب، النجف الأشرف،١٩٧٢م، ص٤٦٧.

الفصل الثاني دور المجتمع الدولي في حماية البيئة

تقسيم :

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة International Organizations

تلعب المنظمات الدولية دورًا هامًا في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى، والإشراف على، وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرًا، إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وانشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

ولقد أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث، وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية، وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي(١).

وقد قامت منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن، إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها^(۲).

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية: المطلب الأول: دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة. المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة.

⁽١) راجع: د. محسن عبد الحميد أفكيرين: النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٩٩٩٩م، ص٣٩٢٠.

⁽٢) انظر:

^{*} Mccaffery (S.C.) & Lutz (R.E.): "Environmental Pollution and Individual Rights", Kluwer, Deveter the Netherlands, 1978, P. 192.

المطلب الأول

دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة specialized Agencies

قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، وقد ساهمت تلك الإجراءات في تطوير القانون الدولي للبيئة.

١- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:

Food and Agricultural Organization (FAO)

وضعت المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث، بواسطة بقايا مبيدات الآفات، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية؛ للمساعدة في حفظها.

لذلك أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة، منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات، سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وفي عام ١٩٩١م، ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة، المعني بالبيئة والتتمية بـ"ريودي جانيرو" بالبرازيل، سنة ١٩٩٢م، وشاركت العديد من مجموعات العمل، المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة.

وأخيرًا، قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ذات الصلة بالبيئة، مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث، سنة ١٩٧٦م، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة.

Y- منظمة الصحة العالمية:(WHO) world Health Organization

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى، لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

وجاء نص المادة (١٩) من دستور المنظمة كما يلى:

"The Health Assembly shall have authority to adopt conventions or agreements with respect to any matter within the competence of the organization.

كما تنص المادة (٢١) من دستور المنظمة على ضرورة إعطاء الصلاحية للمنظمة بإصدار توصيات أو وضع معايير بشأن السلامة الصحية والمعايير الدولية؛ لمنع انتشار الأوبئة والأمراض على المستوى الدولي.

وقد أدرجت المنظمة ضمن أهدافها برنامجها المعروف باسم (١٩٨٣ – ١٩٧٨) Sixth general programmed of world مسألة تطوير برامج الصحة البيئية، لتحقيق أربعة أهداف رئيسية، في مقدمتها:

أ- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

ب- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة، أو غيرها.

ج- إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.

د- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة؛ من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة (١).

وتساعد المنظمة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج، وبهذا فإن منظمة الصحة العالمية لها دور هام في تطوير المعايير الدولية المقبولة؛ للحد من الملوثات الكيميائية، وغيرها، والتي تعد من العوامل الرئيسية لتطوير القانون الدولي للبيئة، وإن كان الطابع الصحي هو الغالب على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، إنما لها تأثير على حماية البيئة البشرية بوجه عام من خلال إمداد النظم والمعايير البيئية (البيئية).

⁽١) راجع: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص١١٢.

⁽٢) راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

٢- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

International Atomic Energy Agency (IAEA)

هذه الوكالة تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أنه: "أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر، التي يتعرض لها الأشخاص والأموال".

ومثال ذلك، القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع، وكذلك على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية؛ لكي نقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على الإنسان والبيئة، من خلال الإجراءات والمعايير والأنشطة التي نقوم بها(۱).

وقد يكون من شأن قيام الوكالة باستخدام معايير مختلفة للسلامة، فيما يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية، ذات الأغراض السلمية، واعتماد تطبيق هذه المعايير بصورة تدريجية، من قبل الدول الأعضاء، وفقًا لمتطلباتها، الإسهام في زيادة أمن هذه الأنشطة أو المنشآت، وبالتالي الوقاية من أخطار النتائج الضارة، أو الحد منها، سواء أكان ذلك داخل الحدود الوطنية أو خارجها(٢).

⁽١) راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

 ⁽٢) راجع: د. محسن عبد الحميد أفكيرين: النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون
 الدولي، مرجع سابق، ص٣٨٧.

المطلب الثاني دور الأمم المتحدة في حماية البيئة United Nations

لقد لعبت الأمم المتحدة دورًا بارزًا في صياغة القانون الدولي للبيئة، سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها، أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

١- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية، والمنعقد في إستكهولم بالسويد، عام ١٩٧٢م:

وقد صدر عن مؤتمر إستكهولم الإعلان العالمي حول البيئة الإنسانية، الذي يعتبره البعض بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي للبيئة، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها، والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه، بل إن هناك من يرى أن إعلان إستكهولم بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة، على الرغم من صفته غير الإلزامية(۱).

ولقد تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالإضرار للبيئة الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية، بل والحياة البشرية نفسها، وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية، بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها.

كما صدر عن المؤتمر "خطة للعمل الدولي" Plan d'Action pour" "خطة العمل الدولية الدولية المتعلمات الدولية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، إلى التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلوث الضار بها.

⁽١) راجع: د. أحمد دسوقي محمد إسماعيل: الإدارة الدولية لقضايا البيئة والسياسة الدولية، مرجع سابق، ص ٢١٤.

وكان من بين التوصيات التي أصرها المؤتمر، توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة، ويختص بشؤون البيئة، وبناء على ذلك، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ديسمبر، ١٩٧٢م، "برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة.

* برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

United Nations Environment Program (UNEP)

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم ٢٩٩٧، لسنة ١٩٧٢م، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة "اليونيب"، ومنذ سنة ١٩٧٣م.

أ- وظائف برنامج الأمم المتحدة:

- ١ تتمية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- ٢ وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم
 المتحدة.
- ٣- متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.
- ٤ تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
 - ٥- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
- ٦- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة، وتشجيع أية جهة، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، للمشاركة في تتفيذ مهام البرنامج، والمراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص واقراراه.

ولتنفيذ ذلك، تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة، سنة 19۷0م، الأهداف التالية:

1- المساهمة في تطوير وتدوين القانون الدولي للبيئة، بحيث يتمشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، استنادًا إلى إعلان إستكهولم، سنة ١٩٧٢م، لتسهيل التعاون الدولي، لتطوير القانون الدولي، بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث، والأضرار البيئية الأخرى، الناتجة عن الأنشطة الواقعة

تحت ولايتها أو رقابتها، وتمتد آثارها خارج نطاق المناطق التي تمارس فيها حقوقًا سيادية، وفقًا للمبادئ ٢١، ٢٢، ٢٢، ٢٢ من إعلان إستكهولم.

٢- المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي مع إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، وتقديم مساعدات للدول النامية، لتطوير تشريعاتها البيئية (١).

٢- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريودي جانيرو، ١٩٩٢م):

لقد حضر هذا المؤتمر ممثلو ۱۷۸ دولة، من بينهم ۱۱٦ من رؤساء الدول والحكومات، ولذلك أطلق عليها "قمة الأرض "Sommet de la Planèté"، وكانت أهم أهداف هذا المؤتمر هي إيجاد صيغة مناسبة للعدالة بين البيئة والتتمية.

ولقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة، ما بين إعلانات وخطط عمل، واتفاقيات، أهمها:

- ١- أجندة ريو دي جانيرو، أو الأجندة ٢١ (جدول أعمال القرن الحادي والعشرون).
 - ٢- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.
 - ٣- اتفاقية ربو بشأن تغيير المناخ.
 - ٤- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.
 - ٥- إعلان مبادئ حماية الغابات.

* إعلان ريو حول البيئة والتنمية ١٩٩٢م

The Rio Declaration on Environment and Development (1992)

لقد أشارت ديباجة هذا الإعلان على أنه يعتبر امتدادًا لإعلان إستكهولم حول البيئة الإنسانية، مؤكدة على أن أهداف هذا الإعلان هو إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد، القائم على العدالة، وهو يعتبر استمرار لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع إعلان إستكهولم، عام ١٩٧٢م، ورغم أن هذا الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، شأنه في ذلك شأن إعلان إستكهولم؛ وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية إلا

⁽١) انظر:

^{*} U.N.E.P: "Environmental Law, in the United Nations Environmental Program" U.N.E.P., Nairobi, 1985, P. 225.

أنه ليس مجرد من أية قيمة، أو معدوم الفائدة، حيث إنه قد يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، فضلاً عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرًا تاريخيًا لاتفاقيات دولية ملزمة، تبرمها الدول فيما بينها مستقبلاً(۱).

⁽١) راجع: د. رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١١١.

المبحث الثاني دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البحرية. المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الجوية.

المطلب الثالث: دور الاتفاقيات الدولية في حماية التربة.

المطلب الأول دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البحرية

أولاً: اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار، عام ١٩٥٤م:

لقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في ٢٦ مايو ١٩٥٤م، ولقد طرأت عليها عدة تعديلات في أعوام ١٩٦٦، ١٩٦٩م، بناءً على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية International Maritime Organization(۱).

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومتخلفاته منها. وتسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول المتعلقة، كما تسري على سفن الدول غير الموقعة، بشرط ألا تقل حمولتها عن ١٥٠ طن.

وقد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه، وقررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها، يعد غير مشروع ومحظور، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقًا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ (المادة السادسة من الاتفاقية)، أو قانون دولة العلم (٢).

ثانيًا: اتفاقية جنيف لقانون البحار، عام ١٩٥٨م:

عقدت منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الأول لمناقشة قانون البحار في چنيف عام

١٩٥٨م، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات دولية، هي:

١- اتفاقية چنيف للامتداد القاري، والتي أصبحت سارية المفعول في ١٠ يونيو ١٩٦٤م.

٢- اتفاقية چنيف الخاصة بأعالي البحر، والتي دخلت دور النفاذ في ٣٠

سبتمبر ۹۹۲ م.

⁽۱) راجع: د. أحمد نجيب الرشيدي: قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٣، ١٩٧٧ م، ص ١٩٨٦، ٢٣٠.

⁽٢) راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٧م، ص ٩٨.

- ٣- اتفاقية چنيف للبحر الإقليمي، والمنطقة الملاحقة، والتي دخلت دور النفاذ في ١٠ سبتمبر ٩٦٤م.
- ٤- اتفاقية چنيف الخاصة بالصيد، والمحافظة على الموارد الحية، والتي أصبحت نافذة
 في ٢٠ مارس ١٩٦٦م.

فلقد أدرك المؤتمرون أن منطقة أعالي البحار هي أكثر المناطق تعرضًا للتلوث الذري، وذلك باعتبارها المناطق الحرة التي لا تخضع لسيادة أي دولة، وتلك الدول المتقدمة تكنولوجيًا إلى إجراء تجاربها النووية، أو تصريف مخلفاتها المشعة فيها.

وقد قررت المادة (٢٤) من اتفاقية أعالي البحار على أن الدول المتعاهدة إصدار لوائح للسفن لمنع التلوث البحري، الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن وأنابيب البترول، كما تضمن نص المادة (٢٥) من نفس الاتفاقية إجراءات منع التلوث الإشعاعي، والتلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى، وتضع كل دولة هذه القواعد إما منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة (١١)، كما توجد بعض النصوص في اتفاقية الامتداد القاري، تشمل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، وأخرى لضمان سلامة البيئة البحرية أبيئة البحرية المنظمات الدولية المتحمان سلامة البيئة البحرية أبيئة البحرية المتحرية المتحرية البحرية المحرية البحرية ال

ثالثًا: اتفاقية بروكسل عام ٩٦٩م:

1- الاتفاقية الأولى، تتعلق بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها، أو يحتمل أن ينتج عنها التلوث البترولي، وقد أعطت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار، التي ينتج عنها تلوث البيئة البحرية بالبترول، والذي يمتد أثره إلى سواحل هذه الدولة.

٢-الاتفاقية الثانية، فهي خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، وتهدف إلى توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار بزيت البترول، والذي ينتج عن تسرب أو تقريغ البترول من السفن البحرية.

⁽١) راجع: د. رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١١٦.

⁽٢) راجع: د. عبد الهادي محمد عشري: الاختصاص في حماية البيئة البحرية والتلوث، رسالة دكتوراه، ص ٩٩.

رابعًا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط، بروكسل ١٩٧١م:

تهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق؛ من أجل تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وازالة التلوث البترولي والتعويض عنه.

خامسًا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، بروكسل ١٩٧٢م:

وتركز هذه الاتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ينتج بسبب حادث نووي، أثناء عملية النقل البحري للمواد النووية.

سادسًا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن، لندن ١٩٧٣م:

تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل أنواع التلوث، سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، كما تسري على أنواع السفن، سواء كانت ناقلات أو غيرها.

سابعًا: اتفاقية حماية البحر من التلوث ، برشلونة ١٩٧٦م:

لقد ألحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات، ولقد نصت هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على ضرورة التعاون بين أطرفها من أجل:

- ١ اتخاذ التدابير المناسبة لمنع، والحد من تلوث البحر المتوسط، أيًا كان سببه.
 - ٢- اتخاذ التدابير اللازمة للتصدى لحالات التلوث الطارئة، أيًا كانت أسبابها.
 - ٣- وضع البرامج اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.
- ٤ تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها^(۱).

⁽۱) راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، ط۱، ۱۶۱۸ه، ۹۷ م، ص۱۵۷ وما بعدها.

ثامنًا: اتفاقية الكويت المتعلقة بحماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث ، عام ١٩٧٨:

لقد طلبت هذه الاتفاقية من الدول الأطراف العمل على حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي من التلوث بأسلوبين:

الأول: هو الأسلوب الفردي: وذلك عن طريق الإجراءات التي تتخذها الدول فرادى لأول: هو الأسلوب، ومتابعة معدلاته ومصادره، وتطوير وسائل مكافحته، وإجراء الدراسات اللازمة وفقًا لما فصلته خطة العمل.

الثاني: هو الأسلوب الجماعي: وذلك عن طريق التعاون الإقليمي والعالمي لتحقيق أغراض الاتفاقية في المجالات العلمية والتكنولوجية وتبادل المعلومات ونشرها.

تاسعًا: الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة حماية البحر الأحمر، وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها، جدة ١٩٨٢م:

لقد أولت الاتفاقية حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث بالبترول عناية خاصة؛ نظرًا لأنه من أكثر أنواع التلوث انتشارًا في هذه المنطقة، وألقت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف، منها:

- 1- التزام الدول الأطراف، فرادى وجماعات باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المناسبة لمنع تلوث بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، وخفضه، والسيطرة عليه، أيًا كان مصدره.
- ٢- التعاون فيما بينها، في حالات التلوث الطارئة، لمواجهة تلك الحالات؛ من أجل القضاء على آثار التلوث أو منعه أو خفضه.
- ٣- التعاون من أجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني، وتقويم الأوضاع البيئية وادارتها.
- ٤- التعاون مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المتخصصة، لإعداد وإقرار معايير إقليمية؛ من أجل الحفاظ على البيئة البحرية لمنطقة البحر الأحمر من التلوث، ومنعه وخفضه.
- التعاون لوضع القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث.

٦- وضع القوانين واللوائح الوطنية لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية، والتنسيق
 بين الإجراءات والسياسات البيئية الوطنية .

عاشرًا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عام ١٩٨٢م:

وتنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية، لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإعداد خطط لحالات الطوارئ، وتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي، وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة لتلوث البيئة.

وقررت الاتفاقية الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، عملاً بسياستها البيئية، ووفقًا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ولقد أوضحت الاتفاقية وسائل تتفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية، وذلك عن طريق:

١- التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير والمستويات وبرمج الدراسات والبحوث.

٢- إنشاء نظم للرصد والتقويم البيئي.

- وضع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية (1).

⁽١) راجع: د. رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٥، ١٣٦.

المطلب الثاني دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الجوية

أولاً: اتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة: Ionizing Radiation

من الأحكام التي قررتها هذه الاتفاقية:

- ١- ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية، والذي ينضم إلى الاتفاقية، بتنفيذ
 أحكامها، وذلك عن طريق إصداره للقوانين واللوائح والوسائل الأخرى اللازمة.
- ٢- ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال، بشأن صحتهم وسلامتهم،
 ضد الإشعاعات المؤينة.
- ٣- التزام كل عضو أن تحدد بدقة نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها، على أن
 تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية.
- ٤- التزام الدول بأن تبلغ مكتب العمل الدولي بالتدابير التي تتخذها من أجل حماية العمال من الإشعاعات المؤينة؛ حتى يكون على علم بمدى فعاليتها.

ثانيًا: اتفاقية الفضاء الخارجي ، لعام ١٩٦٧م:

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ومن الأحكام التي قررتها:

- 1 التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي، باعتباره تراثًا مشتركًا للإنسانية، ومن ثم يكون لكل الدول حرية استكشافه واستعماله، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة.
- ٢- التزام الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخارجي على الأغراض السلمية فقط، ويحظر عليها إنشاء أية منشآت أو قواعد عسكرية، أو إجراء أية تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة عليه.
- ٣- التزام الدول الأطراف، أثناء استخدامها للفضاء الخارجي، بعدم إحداث أي تلوث ضار ببيئة المناطق التي يتكون منها، وكذلك أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها.

ثالثًا: اتفاقية جنيف بشأن الحماية العمال من تلوث الهواء والضوضاء الاهتزازات، لعام ١٩٧٧م:

لقد تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:

- 1- التزام كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللازمة لتعريف العمال بمخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.
- ۲- التزام كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة؛ لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل.
- ٣- التزام كل دولة بإعلام العمال بطريقة ملائمة، بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل، والناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، كما أن عليها تمكينهم من استخدامهم الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر، أو تقليلها، أو الحماية منها.

رابعًا: اتفاقية جنيف بشأن الهواء عبر الحدود لعام ١٩٧٩م:

- ١- التزام الدول الأطراف بالعمل على الحد من التقليل التدريجي لتلوث الهواء، خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، ويصل إلى أماكن بعيدة عن مصدره.
- ٢-النزام الدول الأطراف بالدخول في مشاورات بناءً على طلب طرف أو أكثر يتأثر حالاً أو مستقبلاً بتلوث الهواء عبر الحدود، وذلك مع الطرف أو الأطراف التي يوجد في إقليمها مصدر هذا التلوث.
- ٣- التعاون بين الدول الأطراف، في مكافحة التلوث، عن طريق القيام بالأنشطة البحيثة اللازمة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت، وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية الأخرى (١).

خامسًا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، عام ١٩٨٥م:

لقد فرضت الاتفاقية التزامًا قانونيًا على الدول الأطراف، يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة لمداخل الصحة البشرية والبيئية والآثار الضارة التي تتجم أو يرجح أن تتجم عن

⁽١) انظر:

Patricia W. Birine and Alan E. Boyle: "International Law and the Environment", Clarendon Press, Oxford, 1992, P. 404.

الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلات في طبقة الأوزون^(۱)، ولتحقيق هذا الهدف، يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد وتبادل المعلومات؛ من أجل زيادة تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وآثار ذلك التغيير على الصحة البشرية وعلى البيئة، وكذلك أكد على ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية، اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

⁽١) راجع: السفير/ عصام الدين حواس: تقرير عن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الموقعة في ١٩٨٥/٣/٢٢م، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٢، لعام ١٩٨٦م، ص ٢٩١ وما بعدها.

المطلب الثالث دور الاتفاقيات الدولية في حماية التربة

أولاً: اتفاقية الجزائر بشأن الحفاظ على الطبيعية والموارد الطبيعية لعام ١٩٦٨م:

لقد قررت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:

- ١ ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية، وفقًا للمبادئ والأسس العلمية.
- ١- التزام الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض.
 - ٢- التزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية.
- ٣- التزام الدول الأطراف، وهي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، بأن تأخذ في
 الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

ثانيًا: اتفاقية رامسار الخاصة بالأراضي الرطبة، لعام ١٩٧١م: لقد أوردت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزامات الآتية:

- ١ التزام كل دولة بتحديد الأراضي المبتلة أو الرطبة داخل إقليمها، ورسم حدودها على خرائط؛ كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.
- ٢- التزام كل دولة بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة؛ للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيدة بالقائمة، والاستعمال الرشيد لتلك الأراضي.
- ٣- التزام كل دولة بتحمل مسئولياتها الدولية عن حفظ وإدارة الأرصدة المهاجرة من الطيور المائية، واستخدامها استخدامًا متعقلاً.

ثالثًا: اتفاقية باريس، المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، لعام ١٩٧٢م:

وفقًا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يعتبر من التراث الثقافي، كل من الآثار ومجموعات المبانى والمواقع الأثرية ذات القيمة العالية البارزة من الناحية التاريخية والجمالية.

وقد أكدت الاتفاقية مبدأ سيادة كل دولة على إقليميها، وعلى ما يوجد به من آثار وتراث ثقافي وطبيعي؛ ولضمان اتخاذ تدابير حماية فعالة ونشيطة، لحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي، قررت الاتفاقية أنه على كل دولة الالتزام بما يلي:

١ - تبني سياسة عامة تهدف إلى إعطاء التراث الثقافي والطبيعيي وظيفة في حياة المجتمع.

٢- إنشاء جهاز مناسب أو أكثر، لحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي.

٣- إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتقنية، اللازمة لدفع المخاطر التي تهدد التراث الثقافي
 والطبيعي.

٤- التعاون الدولي، خصوصًا في النواحي المالية والفنية والعلمية والتقنية؛ من أجدل الحفاظ
 على التراث الثقافي والطبيعي، باعتباره تراثًا مشتركًا للإنسانية (١).

٤.

⁽١) راجع: د. رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٥٤.

خاتمة البحث

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين.

وبعد

لقد استعرضنا العلاقة بين القانون الدولي وحماية البيئة من خلال هذا البحث، وذلك بدراسة هذه العلاقة في فصلين:

الفصل الأول: قسمناه إلى مبحثين، درسنا من خلالهما مفهوم القانون الدولي للبيئة، وأسباب حمايتها دوليًا، وتطرقنا من خلال المبحث الأول مفهوم البيئة، وتعريفها طبقًا للقانون الدولي، كما سردنا فيه أسباب حماية البيئة دوليًا، وتطرقنا فيه إلى الأسباب الجغرافية والطبيعية، والأسباب العلمية والفنية، والأسباب الاقتصادية، والأسباب المتعلقة بحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول، والأسباب المتعلقة بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر.

أما المبحث الثاني: فقد تطرقنا من خلاله إلى مصادر القانون الدولي البيئي، وهي الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، والمبادئ القانونية العامة، وقرارات القضاء الدولي، والفقه الدولي.

أما الفصل الثاني: فقد قسمناه كذلك إلى مبحثين، تطرقنا من خلال المبحث الأول الى دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، ودرسنا من خلاله دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة، أما المبحث الثاني، فقد تطرقنا فيه إلى دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البحرية والجوية والتربة، وتطرقنا من خلاله إلى أهم وأشهر الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع.

هذا، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

- ١- قانون البيئة هو أحد فروع القانون الدولي العام.
- ٢- اتفقت كافة الشريعات العربية مع التشريع المصري في تعريف البيئة من حيث المضمون،
 وإن كانت اختلفت في الصياغة.

- ٣- لقد اهتم القانون الدولي البيئي بحماية البيئة من كافة جوانبها سواء البحرية، والجوية،
 والتربة.
 - ٤- مصادر القانون الدولي البيئي لا تخرج عن مصادر القانون الدولي العام.
 - ٥- توجد الكثير من الأحكام القضائية الدولية الخاصة بمنازعات البيئة.
 - ٦- كان لبرنامج الأمم المتحدة دور كبير في حماية البيئة.
 - ٧- اهتمت المؤتمرات الدولية بموضوع حماية البيئة، ووضعت الكثير من التوصيات.
 - ٨- تعتبرا لاتقاقيات الدولية هي أكثر مصادر القانون الدولي البيئي اهتمامًا بالبيئة وحمايتها.
- 9- تبين أن أغلب الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات لم يتم تحديثها أو إدخال تعديلات عليها، أو إبرام اتفاقيات أخرى جديدة، منذ فترة ليست بالقصيرة.

ثانيًا: التوصيات:

- ١- لابد من تفعيل كافة التوصيات التي تخرج بها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.
- ٢- يجب إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة في الوقت الحاضر، لتواكب حركة التطور التي حدثت في مجال البيئة وتلوثها، سيما مع ظهور الإرهاب النووي، والبيولوجي الذي يتسبب في العديد من الأمراض والملوثات للبيئة.
- ٣- وضع إستراتيجيات وسياسات وخطط عمل ودراسات إقليمية ودولية متكاملة؛ تهدف إلى
 التعامل مع قضايا التغير المناخى والتلوث البيئى.
- 3- تشكيل مجموعات عمل من المتخصصين في مجالات الجيولوجيا والبيئة والهندسة..إلخ، لإدارة البيئة، ومعرفة المتغيرات المناخية والطبيعية التي تطرأ عليها، وتؤثر عليها بالسلب ومحاولة التصدي لها.
- استخدام الوسائل الهندسية الصديقة للبيئة، والتي يمكنها وقف التأثيرات السلبية بطريقة
 علمية وعملية منهجية.
- ٦- ضرورة عرض الأبحاث والمؤتمرات والتوصيات الخاصة بالبيئة، وحمايتها في القنوات الإعلامية المختلفة، لتصل إلى أكبر قطاع ممكن في المجتمع.
- ٧- تأسيس آلية الرصد البيئي المستمر، والعمل على تنفيذ مشروعات مستقبلية، للتوسع في
 هذه الآلية، بالتعاون مع كافة الدول المبرم معها الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

- ٨- التواصل مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة والجهات الوطنية المعنية من خلال نقاط الاتصال الوطنية؛ لبحث إمكانية تنفيذ مشاريع مشتركة لحماية البيئة، وفي مجالات رصد التلوث الإشعاعي والتلوث بالمواد السامة والعناصر الثقيلة.
- 9- تكثيف الجهود الدولية لوضع إستراتيجية لتنفيذ كافة توصيات الاتفاقيات الدولية، وللحد التدريجي والمستمر وانبعاث الملوثات.
- ١- استخدام أفضل أساليب التكنولوجيا المتاحة والممارسات البيئية الممكنة؛ للحد أو للقضاء على سبل التلوث البيئي.
- 1 الاستفادة القصوى من تدوير المخلفات الصلبة، بأنواعها المختلفة؛ لتقليل التلوث البيئي من ناحية، ورفع الاقتصاد القومي من ناحية أخرى.
 - ١٢- الاهتمام بتكنولوجيا تحويل المخلفات الصلبة إلى طاقة مفيدة.
- 17- إنشاء هيئات بكافة الأجهزة الإعلامية، تختص برفع مستوى الوعي البيئي، وتهتم بالقضايا البيئية.
 - ١٤ إنشاء معاهد ومراكز للبحوث مشتركة بين الدول خاصة بالبيئة.
- 10- وضع برامج تدريبية لكافة المتخصصين في مجال البيئة، تتعلق بالتقارير الميدانية عن المشاكل البيئية، مع وضع وابتكار حلول وطرق للتصدي لهذه المشكلة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية المتخصصة:

- 1-د. إبراهيم خليفة: الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
- ٢-د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٧م.
- ٣-د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، لا يوجد تاريخ للنشر.
- ٤-د. رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٩-٠٠٩م.
- ٥-د. صالح محمد بدر الدين: المسؤولية ونقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٦-د. صلاح الدین عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة،
 ٢٠٠٧م.
- ٧-د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- ٨-د. عبد الباقي البكري: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ج١، مطبعة الأدب، النجف الأشرف، ١٩٧٢م.
- 9-د. عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- ۱- د. محمود السيد حسن: ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- 11- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

ثانيًا: رسائل الدكتوراه:

- 1-د. عبد الهادي محمد عشري: الاختصاص في حماية البيئة البحرية والتلوث، رسالة دكتوراه، لا يوجد تاريخ للنشر.
- Y-د. محسن عبد الحميد أفكيرين: النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٣-د. هاشم صلاح: المسؤولية الدولية، عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.

ثالثًا: المجلات المتخصصة:

- 1-د. أحمد أبو الوفا: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد رقم ٣٨، ١٩٩٣م.
- ٢-د. أحمد دسوقي محمد إسماعيل: الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية،
 العدد رقم ١٤٧، السنة الثامنة والثلاثون، يناير، سنة ٢٠٠٢م.
- ٣-د. أحمد نجيب الرشيدي: قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٣، ١٩٧٧م.
- ٤-د. أمين حسني: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠٠ أكتوبر، ١٩٩٢م.
 - ٥- الجريدة الرسمية، العدد ٥ الصادر في ٣ فبراير، سنة ١٩٩٤م.
- 7- د. حازم حسن جمعة: الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، السنة ٣٠٠، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤م.
- ٧- السفير/ عصام الدين حواس: تقرير عن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الموقعة في ١٩٨٦ م، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٢، لعام ١٩٨٦م.
- ٨- مركز ميزان: دراسة مسحية للقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٩م، ص ٩، والمنشور على الموقع الإلكتروني http://www.mezan.org

9-د. وافي حاجة: مجلة القانون والأعمال: مقال بعنوان: "الاهتمام الدولي بحماية البيئة"، في ٥ سبتمبر ، ٢٠١٤م.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

- 1- Environment Law: "An In Depth Review UNEP Report, No.2, 1981.
- 2- Kiss (A): "Traité de droit Europeen de l'environnement" edition Frison, 1995.
- 3- Mccaffery (S.C.) & Lutz (R.E.): "Environmental Pollution and Individual Rights", Kluwer, Deveter the Netherlands, 1978.
- 4- Pannatier (s): "L'Antartique et la protection international de l'environnement", Schulthess Polygraphischer Verlag Zurich, 1994.
- 5- Patricia W. Birine and Alan E. Boyle: "International Law and the Environment", Clarendon Press, Oxford, 1992
- 6- Prieur (M): "Droit de l'environnement",2e edition, Dollaz, Paris, 1991.
- 7- U.N.P Environmental Law in the United Nations Environmental Program" U.N.E.P., Nairobi, 1985.

الفهرس

الفه___رس

الصفحة	الموضوع
۲	المقدمة
0	الفصل الأول: مفهوم ومصادر القانون الدولي البيئي
٦	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة وأسباب حمايتها دوليًا
٧	المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي البيئي
٩	المطلب الثاني: أسباب حماية البيئة طبقًا لقواعد القانون الدولي
17	المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي البيئي
١٣	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية
10	المطلب الثاني: العرف الدولي
1 🗸	المطلب الثالث: قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية
١٨	المطلب الرابع: المبادئ القانونية العامة
19	المطلب الخامس: قرارات القضاء الدولي
۲.	المطلب السادس: الفقه الدولي
۲۱	الفصل الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة
77	المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة
74	المطلب الأول: دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة

77	المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة
٣.	المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة
٣١	المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البحرية
٣٦	المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الجوية
٣٩	المطلب الثالث: دور الاتفاقيات الدولية في حماية التربة
٤١	الخاتمة
٤٥	قائمة المراجع
٤٩	الفهرس